

أحكام صلاة المريض وطهارته

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



يجب على المكلف أن يحرص على الحصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته. فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته فإذا تركها عاماً فهو عاقل مكلف يقوى على إدائها ولو إيماء فهو آثم، وقد ذهب جمٌ من أهل العلم إلى كفره بذلك لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها متفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفى مرضى المسلمين، ويکفر سينياتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالغفو والعاافية في الدنيا والآخرة إنه جود كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الركوع أو السجدة لم يسقط عنه القيام بل يصلى قائماً في يومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجدة لقوله تعالى: «وقوموا لله قانتين» ولقوله ﷺ: «صل قائماً» ولعموم قوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم» وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صلية مستلقيةً أمكن مداواتك وإلا فلا - فله أن يصلى مستلقياً. ومن عجز عن الركوع والسباحة أو ما بهما ويجعل السجدة أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجدة وحده ركع وأو ما بالسباحة، وإن لم يمكنه أن يحيى ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجدة أكثر ما أمكنه ذلك. ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال، للأدلة السابقة. ومتي قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع وسباحة أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاتة. وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلاً ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وتلا قوله ﷺ: «أقم الصلاة لذكرى».

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال بل

(٥) مريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منها صلى على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة لقول الله سبحانه: «فاقتوا الله ما استطعتم».

(٦) المريض المصابة بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنـه ويجعل الصلاة ثوباً ظاهراً إن لم يشق عليه ذلك وإلا عفي عنه لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته. ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً والله أعلم.

كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلى جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً لقوله ﷺ: «عمران بن حصين: أصل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»، ومن قدر على القيام وعجز عن

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاحته.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواءً من البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرط أن من شروط الصلاة، فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر، ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أى الغائط لتتم الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط. وليس على من نام أو خرج منه ريح الاستنجاء، إنما على الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا.

ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار، ولا يصح التيمم إلا بنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وللمريض عدة حالات:

(١) إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء براء ولا زيادة الماء ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها، أو من يمكنه استعمال الماء الدافيء ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم: لأن إياحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

(٢) وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة - فهذا يجوز له التيمم، لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا».

(٣) وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يتناوله الماء جاز له التيمم.

(٤) من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فاجتب جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

«نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمنيه» ولقوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه» وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمار بيمنيه للحاجة ولا حرج في ذلك.

وبما أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداته بحسب اعتذارهم، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وقال: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقال: «فانتقوا الله ما تستطعتم» وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما تستطعتم» وقال: «إن الدين يسر».

فالمرتضى إذا لم يستطع التطهير بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم، وهو: أن يضرب بيديه على التراب الظاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه لقوله تعالى: «وإن كنت مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه» والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمار فليوتر» ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود، ولننهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم، ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها كالمتأذيل ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء: لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: «من زواجكن أن يستطيعوا بالماء فإبني أستحبهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» قال الترمذى هذا حديث صحيح، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والاثر وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاء ثلاثة أحجار إذا نفى بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع على وتر لقول النبي ﷺ: «من استجمار فليوتر» ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى لقول سلمان في حديثه: